

## حاشية الدسوقي على الشح الكبير

العبد أَمْ لَا قُولَهْ أَمْ الرَّبُّ أَيْ الْعَبْدُ أَمْ الْمُدْعِي لَمْ يَكُنْ لِمُدْعِيهِ إِلَّا مُجْرَدُ دُعْوَاهُ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَصَدِقَهُ  
الْعَبْدُ قُولَهُ فَهَذَا مِنْ تَتْمَةٍ مَا قَبْلَهُ أَيْ وَلَيْسَ مَرَادُ الْمُصْنَفِ أَنَّ مِنَ التَّقْطُعِ عَبْدًا لَا يَعْرِفُ سَيِّدَهُ  
فَإِنَّهُ يَرْفَعُ لِلإِمَامِ وَإِلَّا كَانَ مَكْرَرًا مَعَ قُولَهُ قَبْلَ إِنَّ أَخْدَهُ رَفْعَ لِلإِمَامِ قُولَهُ إِنَّ لَمْ يَخْشُ ظُلْمَهُ أَيْ  
أَنْتَفَتْ خَشِيَّةَ ظُلْمَهُ أَيْ خَوْفَ ظُلْمَهُ بِأَنَّ طَنَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ ظُلْمًا وَأَوْلَى إِذَا تَحَقَّقَ وَقُولَهُ وَإِلَّا أَيْ  
وَإِلَّا تَنْتَفَتْ خَشِيَّةَ ظُلْمَهُ بِأَنَّ طَنَ أَوْ تَحَقَّقَ أَخْدَهُ ظُلْمًا لَمْ يَرْفَعْ قُولَهُ خَبْرَ أَنَّ الثَّانِيَةَ لَا يَقَالُ إِنَّهُ  
لَيْسَ مَحْطَّ الْفَائِدَةِ وَإِنَّمَا مَحْطُهَا هَرْبُ الْخَ فَالْأُولَى نَصْبُهُ عَلَى أَنَّهُ بَدَلَ مِنْ اسْمِهِ أَنَّ وَإِنَّ هَرْبَهُ  
الْخَ بَرْ قَسْمَانِ قَسْمٌ تَتَمَّمُ الْفَائِدَةُ بِهِ نَفْسَهُ وَقَسْمٌ تَتَمَّمُ بِهِ الْفَائِدَةُ مَعَ تَابِعِهِ نَحْوَ أَنْتُمْ قَوْمٌ  
تَجْهَلُونَ وَمَا هَنَا مِنْ قَبْيلِ الثَّانِي لِأَنَّ الْحَالَ قِيدٌ فِي عَالْمِهَا وَوَصْفٌ لِصَاحْبِهَا قُولَهُ هَرْبٌ مِنْهُ حَالٌ  
مِنْ فَلَانٍ عَلَى تَقْدِيرٍ قَدْ لَأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ لِأَنَّهُ كَنَايَةٌ عَنِ الْعِلْمِ أَوْ خَبْرٌ ثَانٌ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ قُولَهُ فَلِيُدْفَعُ  
إِلَيْهِ بِذَلِكَ أَيْ بَعْدِ يَمِينِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ مَا خَرَجَ عَنْ مُلْكِهِ قُولَهُ وَلَا يَبْحَثُ عَنْ بَيْنَتِهِ أَيْ عَنْ حَالِهَا  
وَلَا يَطْلُبُ إِحْضَارَهَا وَشَهَادَتِهَا عَنْدَهَا ثَانِيَا وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ هَنَا لَا يَخَالِفُ قُولَهُ فِي الْقَضَاءِ وَلَمْ  
يَفْدِ وَحْدَهُ أَيْ لَمْ يَفْدِ كِتَابَ الْقَاضِيِّ وَحْدَهُ لِاحْتِمَالِ تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِهَذَا وَذَلِكَ لِخَفْفَةِ الْأَمْرِ هَنَا أَلَا تَرَى  
مَا تَقْدِمُ أَنْ سَيِّدَهُ يَأْخُذُهُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دُعْوَاهُ أَوْ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى قَوْلَيْنِ وَالْأُولُ ظَاهِرٌ طَفِيفٌ  
وَالثَّانِي ظَاهِرٌ بَنْ بَابٍ فِي الْقَضَاءِ قُولَهُ أَهْلُ الْقَضَاءِ أَيْ الْمُتَأْهِلُ لَهُ وَالْمُسْتَحْقُ لَهُ عَدْلٌ فَغَيْرُ  
الْعَدْلِ لَا يَصْحُقُ قَضَاؤُهُ وَلَا يَنْفَذُ حَكْمُهُ قُولَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَيْ خَلَافًا لِسَخْنِهِنَّ حِيثُ قَالَ يَمْنَعُ تَوْلِيهِ  
الْعَتِيقُ قَاضِيَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَسْتَحِقُ فَتَرَدُّ أَحْكَامُهُ قُولَهُ تَسْتَلِزُمُ الْخَ أَيْ مِنْ اسْتِلْزَامِ الْكُلِّ لِإِجْزَائِهِ  
لِأَنَّ الْعَدْلَةَ وَصْفٌ مَرْكَبٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَوْنِ الْخَمْسَةِ وَلَا يَغْنِي عَنِ الْعَدْلِ قُولَهُ مَجْتَهِدٌ لِأَنَّ الْمَجْتَهِدَ  
لَا يَشْرُطُ فِيهِ الْعَدْلَةَ عَلَى الصَّحِيحِ قُولَهُ لَا أَنْتَشِي وَلَا خَنْثِي أَيْ فَلَا يَصْحُقُ تَوْلِيَتِهِمَا لِلْقَضَاءِ وَلَا يَنْفَذُ  
حَكْمَهُمَا قُولَهُ جُودَةُ الْذَّهَنِ أَيْ الْعَقْفُ فَمَجْرَدُ الْعُقْلُ التَّكْلِيفِيُّ لَا يَكْفِي لِمَجَامِعَهُ لِلْغَفْلَةِ وَيَسْتَحِبُ  
كُونُ الْقَاضِيِّ غَيْرَ زَائِدٍ فِي الْفَطَانَةِ كَمَا يَأْتِي فَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ عَنْدَهُ أَصْلُ الْفَطَانَةِ فَقُولُ الْمُصْنَفِ  
فَطَنُ أَيْ ذُو الْفَطَانَةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ النَّسْبِ كَقُولِهِمْ فَلَانَ لِبَنَ وَتَمَرُّ أَيْ صَاحِبُ لِبَنَ وَتَمَرُّ لَا مِنْ بَابِ  
الْمِبَالَغَةِ أَوْ أَنْ فَطَنَ بِمَعْنَى فَاطِنَ أَيْ جَيْدُ الْذَّهَنِ قُولَهُ مَجْتَهِدٌ أَيْ مُطْلَقٌ إِنْ وَجَدَ قَالَ حَ يَشِيرُ بِهِ  
إِلَى أَنَّ الْقَاضِي يَشْرُطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَالَمًا وَجَعَلَ ابْنَ رَشْدَ الْعِلْمِ مِنَ الْمَصَافَاتِ الْمُسْتَحْسَنَةِ وَالْمَقْولِ  
الْأُولُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ أَهْلِ الْمَذَهَبِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ قُولَهُ فَأَمْثَلَ مَقْلَدًا أَيْ فَأَفْضَلَ  
مَقْلَدًا وَهُوَ مَجْتَهِدُ الْفَتْوَىِ وَالْمَذَهَبِ وَالْمَعْتَمِدِ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ الْأَمْثَلَ بَلْ يَصْحُقُ تَوْلِيهِ مِنْهُ دُونَهُ مَعِ  
وَجْوَدِهِ حِيثُ كَانَ عَالَمًا بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ يَصْحُقُ تَوْلِيهِ غَيْرَ الْعَالَمِ حِيثُ شَاعِرُ الْعُلَمَاءِ قُولَهُ لِهِ فَقَهُ  
أَيْ فَهَمَ كَامِلًا قُولَهُ أَوْ بِاعتِبَارِ أَصْلِ أَيْ قَاعِدَةِ كُلِّيَّةٍ وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قُولَهُ بِقِيَاسِ قُولَهُ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ

يصح الخ أي كما أن الأصح أنه يصح تولية غير الأمثل مع وجوده كما علمت والحاصل أن المعتمد  
أن كونه مجتهدا مطلقا إن وجد غير شرط في صحة توليته وكذلك